ثابت اما على الاول فكالسابق واما على الثاني فلان التكليف فيما شك في وجوبه مع عدم
العلم بالوجوب تكليف بما لا يعلم والاية بنفيه العاشر جملة من الاخبار منها قول الصادق ع
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
على اختلاف الروايتين والاولى اشهر الا ان الثانية اقرب للاحتياج الاولى الى ارتكاب
التجوز في لفظ الحجب بخلاف الثانية اذ الحجب هو الستر وكون الشيء محجوبا موقوف على كون
ذلك الشيء ظاهرا فطرءه الاحتجاب وهو خلاف الفرض وكيف كان الرواية اما انها بحيث
تشمل الشبهة الموضوعة ام مخصوصة بالشبهة الحكمية والمطم ثابت على التقديرين الا
انه على الاول لا بد من اضمار المؤاخذة لا شتماله الشبهة الموضوعية اذ لا معنى بوضع الموضوع
وليس هذا من باب الاستخدام لانه عبارة عن ارجاع الضمير الى معنى لم يرد من اللفظ
ذلك المعنى قبل الارجاع وهنا ليس كذلك وليس ايضا من باب ذكر العام وارجاع الضمير
الى بعض ما تيناوله حتى يكون مندرجا في النزاع المشهور من انه لو ذكر عام ورجع ضمير الى
بعض مدلوله فهل يخصص العام ام لا وذلك لان النزاع المشهور انما هو فيما ثبت للعام
حكم قبل ارجاع الضمير كقوله المطلقات يتربصن اه وما نحن فيه ليس كذلك فنقول مشكوك
الوجوب مما حجب الله علمه عن العباد او مما حجبه الله علمه عن العباد وكلما كان كذلك فهو
موضوع عنهم اذ المؤاخذة عنه موضوع عنهم فانقلت الرواية مخدوشة الدلالة لوجوه
اما اولا فلاشتمالها كلمة ما وهي هنا مفيدة للعموم اتفاقا اذ قيل بافادتها العموم مطلقا
وقيل بها اذا كانت واقعة موقع الشرط ومتعقبة بالفاء وهنا كذلك فهي هنا مفيدة للعموم
باتفاق الفريقين فالرواية عامة شاملة للشبهة الموضوعية والحكمية معا فلا يمكن
الحمل على ظاهرها اذ لا معنى لوضع الموضوع فلا بد من حملها على خلاف ظاهرها بعد وجود
هذه القرينة الصارفة ولا يكفي مجرد تلك القرينة في تعيين المراد لان عرفت ان
المجاز على المختار يحتاج الى قراين ثلثه ولو كانت واحدة في جهات الاولى القرينة الصارفة
عن ارادة الظاهر الثانية المعينة للارادة نسخ المجاز من انواع العلاقة وهذه القرينة لا تنفك
عن الصارفة الثالثة المعينة لشخص المجاز كالوحدة والقرينة مع التعدد والاصل في اللفظ
مجملا فنقول ان الرواية ح يحتمل احتمالات خمسة احدها اضمار المؤاخذة في جانب الجزاء

وتخصيص

وتخصيص الشرط بما وراء الكلام للاحكام الثلثة اعني الندب والكراهة والاباحة اذ لا معنى
للمؤاخذة في تلك الثلثة فيكون النقد على الشبهات موضوعية التي حجبت من العباد مع كونها
غير الثلث المذكورة فالمؤاخذة عنها موضوعة عنهم وثانيها اضمار الحكم التكليفي في جانب
الجزاء وتخصيص الشرط بالشبهة الموضوعية فقط فالتقدير ان الشبهات التي حجبت
من العباد فحكمها التكليفي موضوع عنهم وثالثها ارتكاب التجوز في اللفظ الموضوع الواقع
في الجزاء وتخصيص الشرط بالشبهة الموضوعية فالتقدير الشبهات الموضوعية التي حجبت
من العباد غير مطلوبة منهم ورابعها تخصيص الشرط بالشبهة الحكمية مطم حتى الاباحة
بلا اضمار ومجاز في الجزاء والتقدير الشبهات الحكمية التي خفي فيها اساس التكليف
المحجوبة عن العباد موضوعة عنهم والرابع من المحتملات اقرب من الجميع اذ الاول اقرب
من الثاني لاشتراكهما في الاضمار وكون الاول اقل تخصيصا من الثاني والاول اقرب من
جهتين اما من جهة الشرط فلان التخصيص في الاول اقل من الثالث واما الاخيرة فكلاهما
اوليان من الاول لدوران الامر بين ارتكاب التخصيص فقط وارتكابه مع الاضمار
والاول اولى والرابع اقرب من الاخير لكون التخصيص فيه اقل فح لا تدل الرواية
على المطم اذ المقصود ليس الا نفي الوجوب واثبات الاباحة والرواية على الفرض وان دلت
على نفي الوجوب لكنها نفت الاباحة ايضا فلا يتم التقريب واما ثانيا فلان الشيء المحجوب من الله
نعم عبارة عما من شانه ان يظهره الله تعم ولم يظهره وارادة هذا المعنى في خصوص المقام
فاسد للاخبار المتواترة بالمعنى الدالة على انه تعم بين كل شيء لنبيه ص ولخزنته ع ولانه
لا يرفع الرواية ح للعباد اذ كل موضع مشكوك يحتمل فيه البيان وعدم الحجب فمن اين نعلم
الصغرى اعني كون هذا الشيء من شانه الاظهار وانه تعم لم يظهره فيحتمل ان لا يكون
المشكوك من شانه الاظهار ويحتمل البيان على فرض الشان واذ لم يحصل العلم بالصغرى
سقط الاستدلال بالرواية واما ثالثا فلان ترتب الجزاء موقوف على تحقق الشرط
وهو هنا كون الشيء محجوبا عن كل عبد قضية للجمع المحلى باللام المفيد للعموم فلا ينفع الرواية
لعدم امكان الاطلاع بالحجب عن كل عبد والحجب عن البعض غير كاف ساكت عنه الرواية
فالاستدلال ساقط قلنا اما الجواب عن الاول فبان الاقرب عرفا من بين الاحتمالات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)